

اسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الشمس ٤ جنيهاً

السنة	الصادر في ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ	العدد ٤١
الستون	الموافق (١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م)	مكرر (ب)

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤
بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١) ، (٥) ، (٨) ، (١٢) ، (١٨) ، (٢٩) الفقرة الثانية) ،
(٦٤) ، (٦٦) من القوانين رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ،

النصوص الآتية :

مسادة (١) :

هيئة الرقابة الإدارية هيئة رقابية مستقلة ، تتبع رئيس الجمهورية ،
وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى .
وتهدف الهيئة إلى منع الفساد ومكافحته بكافة صوره ، واتخاذ الإجراءات والتدابير
اللازمة للرقابة منه ، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة ، وحفاظاً على المال العام
وغيره من الأموال المملوكة للدولة .

مسادة (٥) :

تضع الهيئة تقريراً سنوياً عن جهودها ونشاطها تُضَمِّنُه نتائج أعمالها وأبحاثها ودراساتها
ومقترحاتها ، وتقدمه إلى كل من رئيس الجمهورية ، ومجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء ،
وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

مسادة (٨) :

يجوز لهيئة الرقابة الإدارية ، كلما رأت مقتضى لذلك ، أن تُجرى التحريات
فيما يتعلق بالجهات المدنية . وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق
تُحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال
بعد موافقة رئيس الهيئة أو نائيه ، وتقوم النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة
التحقيق المختصة بإفادته الهيئة بما انتهى إليه التحقيق .

مادة (١٢):

يكون تعيين رئيس هيئة الرقابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
ويكون تعيين نائب رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس الهيئة .
ويكون تعيين باقى أعضاء الهيئة ونقلهم منها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس الهيئة .
وتكون الترقية إلى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية ولباقى الأعضاء بقرار من رئيس الهيئة ، بعد أخذ رأى لجنة الموارد البشرية بالهيئة .
ويحل نائب رئيس الهيئة محل رئيس الهيئة عند غيابه وتكون له جميع اختصاصاته .

مادة (١٨):

يُوضع العضو المعين ابتداءً فى الهيئة فى أدنى فئة الوظيفة المعين عليها .
وتحدد أقدمية المنقول إلى الهيئة لإحدى وظائف الرقابة بوضعه فى الفئة المعادلة لدرجة أو فئة أو مستوى وظيفته السابقة ، على أن تكون أقدميته فى الفئة بحسب تاريخ بداية التعيين فى الوظيفة العامة السابقة ، وفى حالة التساوى فى الأقدمية بين المنقول وأعضاء الهيئة فيوضع المنقول تالياً لمن هم فى ذات الفئة من أعضاء الهيئة .
وفى جميع الأحوال ، يُحتفظ للمنقول إلى هيئة الرقابة الإدارية بمرتبه وبدلته الأصلية والثابتة ومتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز فى الستين الأخيرتين وبذلك بصفة شخصية ، ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة التى يتم النقل إليها .
ولا يجوز أن يقل الأجر الأساسى وإجمالى البدلات وما يتقاضاه عضو الهيئة عن الأجر الأساسى وإجمالى البدلات وما يتقاضاه من هو أحدث منه فى الأقدمية ، مع مراعاة التدرج المالى لعضو الرقابة بالهيئة دون الإخلال بالحقوق والمزايا المالية المقررة لهم ، على أن يراجع التدرج المالى فى نهاية كل سنة مالية بمعرفة لجنة الموارد البشرية بالهيئة .

مادة (٢٩) - فقرة ثانية، :

أما الترقية من الفئة «ج» إلى الفئات التي تليها ، فتكون كلها بالاختيار للكفاية طبقاً للشروط الموضوعية التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد أخذ رأى لجنة الموارد البشرية ، وإذا حل دور الترقى على العضو من الفئة «ج» أو من الفئة «ب» أو من الفئة «أ» أو من الفئة «العالية» ولم يشمل الاختيار ، بسبب عدم توافر الشروط الموضوعية للترقى ، يحال للمعاش بالفئة التالية لفنته بقوة القانون .

مادة (٦٤) :

استثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعى ، يُمنح العضو الذى تنتهى خدمته بسبب لا يمُسُّ شخصه أو تصرفاته أقصى معاش المرتب بشرط أن يكون قد أمضى المدة التي تكسبه الحق فى المعاش لبلوغ سن الشيخوخة ، وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية فى هيئة الرقابة الإدارية .

وتُعامل علاوة الرقابة معاملة المرتب الأساسى فى استقطاع المعاش .

وإذا انتهت خدمة العضو بسبب لا يمُسُّ شخصه أو تصرفاته تضم علاوة الرقابة إلى المرتب الأساسى عند حساب المعاش .

ويُسَوَّى معاش من تنتهى خدمته من أعضاء هيئة الرقابة الإدارية بسبب العجز أو الوفاة على أساس منحه أقصى معاش المرتب مضافاً إليه علاوة الرقابة .

ويربط معاش الأجر المتغير فى الحالات المشار إليها بواقع (٨٠٪) من إجمالى الأجر المتغيرة خلال شهر انتهاء الخدمة الأخير .

ولمن يتقرر نقله ، أو يعاد تعيينه دون فاصل زمنى ، فى وظيفة أخرى ، بسبب لا يمُسُّ شخصه أو تصرفاته ، أن يطلب خلال شهر من تاريخ إخطاره بقرار النقل أو التعيين إحالته إلى المعاش ، ويُسَوَّى معاشه فى هذه الحالة وفقاً للأحكام المشار إليها ، بشرط أن يكون قد أمضى المدة التي تكسبه الحق فى المعاش لبلوغه سن الشيخوخة ، وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية فى هيئة الرقابة الإدارية .

ويُمنح العضو الذي تنتهى خدمته بالإحالة إلى المعاش قبل بلوغ سن الستين تعويضاً تقاعدياً شهرياً يساوى الفرق بين معاشه وبين صافى مرتبه الأساسى الأخير مضافاً إليه علاوة الرقابة والبدلات الثابتة المقررة لآخر وظيفة كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش ، ويضاف إلى ذلك كله المتوسط الشهري لما صُرف إليه من أجور إضافية خلال السنة الأخيرة ، على ألا تتجاوز قيمة هذا التعويض (٥٠٪) من معاشه وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ إنهاء الخدمة ، ويُقطع تعويض التقاعد نهائياً عند وفاة العضو أو بلوغه سن الستين .

وإذا استنفد العضو الإجازات المرضية طبقاً للقانون ، ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله يُحال إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلبه أو طلب رئيس الهيئة بعد موافقة لجنة الموارد البشرية ، وفى هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية وفقاً لحالة بلوغ سن الشيخوخة المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة (٦٦) :

تتحمل الهيئة النفقات الفعلية لعلاج الأعضاء والعاملين بالهيئة ومن يُحال منهم إلى المعاش ، وزوجاتهم ، وأبنائهم غير المتزوجين الذين لا يتمتعون بنظم علاجية أخرى ، بما فيها صرف الأدوية وكافة المصروفات المالية فى هذا الشأن ، وذلك وفقاً للاتحة الرعاية الطبية التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة ، وفى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية الهيئة ، مع تحمل الأعضاء والعاملين أثناء الخدمة بنسبة (١٠٪) لكل نوع من أنواع الرعاية الصحية لزوجاتهم وأبنائهم غير المتزوجين .

(المادة الثانية)

تُستبدل العبارات التالية بالعبارة المبيّنة قرين كل منها :

- عبارة «رئيس الجمهورية» بعبارة «رئيس المجلس التنفيذى» فى المواد أرقام (١٠ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٣٤) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية .
- عبارة «رئيس مجلس الوزراء» بعبارة «رئيس المجلس التنفيذى» فى المواد أرقام (٣ ، ٦ ، ١٥ ، ٥١) من القانون المشار إليه .
- عبارة «رئيس هيئة الرقابة الإدارية» بعبارة «رئيس المجلس التنفيذى» فى المادة (٢٣) من القانون المشار إليه .

عبارة «رئيس هيئة الرقابة الإدارية» بعبارة «رئيس الرقابة» ، وعبارة «هيئة الرقابة الإدارية» بكلمة «الرقابة» وعبارة «الرقابة الإدارية» وعبارة «لجنة الموارد البشرية» بعبارة «لجنة شئون الأفراد» ، أينما وردت في القانون المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تُضاف إلى مواد القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية مواد وفقرات جديدة بأرقام «المادة (١١ مكرراً)» ، «المادة (٢) فقرات (هـ) ، و ، ز ، ح ، ط» ، «المادة (١١ مكرراً)» ، «المادة (١٩ مكرراً)» ، «المادة (٥٥ مكرراً)» ، «المادة (٥٥ مكرراً أ)» ، «المادة (٥٥ مكرراً ب)» ، «المادة (٥٥ مكرراً ج)» ، «المادة (٥٥ مكرراً د)» ، «المادة (٥٥ مكرراً هـ)» ، «المادة (٥٥ مكرراً و)» ، «المادة (٥٥ مكرراً ز)» و«المادة (٥٥ مكرراً ح)» ، وذلك على النحو الآتي :

مادة (١١ مكرراً) :

تُشكّل هيئة الرقابة الإدارية من رئيس بدرجة وزير ، ونائب له بدرجة نائب وزير ، وعدد كافٍ من الأعضاء . ويُعامَل رئيس الهيئة المعاملة المقررة للوزراء . ويُعامَل نائب رئيس الهيئة المعاملة المقررة لنواب الوزراء . وتتكون الهيئة من عدة أجهزة ، من بينها جهاز منع الفساد وجهاز مكافحة الفساد ، ويصدر بتنظيم أجهزة الهيئة ، وقطاعاتها المركزية والإقليمية وتحديد اختصاصاتها ، وتسيير العمل بها قرار من رئيس الهيئة .

مادة (٢) فقرة هـ) :

(هـ) كشف وضبط الجرائم التي تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على أي ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلي المناصب العامة بالجهات المدنية أو اسم إحدى الجهات المدنية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا القانون ، وكذا الجرائم المتعلقة بتنظيم عمليات النقد الأجنبي المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . وفقاً لأحكامه ، والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية والجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

مادة ٢ (فقرة و) :

(و) وضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، بالمشاركة والتنسيق مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية في الدولة .

مادة ٢ (فقرة ز) :

(ز) التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والوثائق والمعلومات مع الهيئات والأجهزة الرقابية في الدولة ، وغيرها من الجهات المختصة بمكافحة الفساد في الخارج .

مادة ٢ (فقرة ح) :

(ح) نشر قيم النزاهة والشفافية ، والعمل على التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد ، وسبل التعاون لمنعه ومكافحته ، وتقوم الهيئة في سبيل ذلك بالتعاون مع كافة الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني .

مادة ٢ (فقرة ط) :

(ط) متابعة نتائج المؤشرات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال منع الفساد ، ومكافحته ، ووضع التوصيات اللازمة لتتلاقى أي نتائج سلبية أسفرت عنها تلك المؤشرات ، ومتابعة تنفيذها بصفة دورية ، وتقييم أداء المسؤولين عن تنفيذها .

مادة ١١ (مكرر) :

يجوز التعيين ابتداءً في إحدى وظائف الرقابة من خارج الهيئة ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .
وللهيئة أن تتعاقد مع ذوى الخبرة للقيام بمهام محددة ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

مادة ١٩ (مكرر) :

تُصرف لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية علاوة الرقابة بنسبة (١٠٠٪) من الراتب الأساسي شهرياً ، وتُصرف للعاملين علاوة الرقابة بنسبة (٨٠٪) من الراتب الأساسي شهرياً .

مادة ٥٥ (مكرر):

يُنشأ بالهيئة مركز متخصص يُسمى «الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد» تتبع رئيس الهيئة، ويعتبر أحد قطاعات الهيئة.

مادة ٥٥ (مكرر):

(أ) تهدف الأكاديمية إلى إعداد أعضاء الهيئة وتدريبهم على النظم الحديثة المتصلة بمجال اختصاص الهيئة، والارتقاء بمستوى أداء العاملين بها، فضلاً عن دعم التعاون مع الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد في الدول الأخرى.

مادة ٥٥ (مكرر ب):

(ب) للأكاديمية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يأتي :

- ١ - عقد دورات تدريبية لأعضاء الهيئة وفق المخطط والبرامج السنوية للأكاديمية .
 - ٢ - عقد دورات تدريبية للعاملين بالهيئة .
 - ٣ - عقد الدورات والمؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في مجالات نشر قيم النزاهة والشفافية والتوعية بمخاطر الفساد وسبل مكافحته .
 - ٤ - تبادل الخبرات والوثائق والبحوث مع الجهات التي تباشر نشاطاً مماثلاً في الداخل أو الخارج .
 - ٥ - إيفاد البعثات الدراسية والتدريبية لأعضاء الهيئة في إطار المنح الدراسية التي ترد إلى الأكاديمية من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية للأكاديمية .
- ويجوز أن يمتد نشاط الأكاديمية ليشمل تدريب أعضاء الهيئات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد بالداخل والخارج وسائر العاملين بالدولة .

مادة ٥٥ (مكرر ج) :

(ج) مجلس إدارة الأكاديمية هو السلطة المختصة بإدارة شئون الأكاديمية وتصريف أمورها

وله أن يتخذ ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها ، وعلى الأخص :

١ - رسم السياسة العامة للأكاديمية ، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ،

ومتابعة تنفيذها .

٢ - وضع اللائحة الداخلية للأكاديمية .

٣ - إعداد الهيكل التنظيمي للأكاديمية .

٤ - النظر في التقارير الدورية التي يقدمها مدير الأكاديمية عن أنشطتها

وسير العمل بها .

٥ - النظر في كل ما يبرى رئيس الهيئة عرضه من مسائل

تدخل في اختصاصات الأكاديمية .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الأكاديمية قرار من رئيس الهيئة

بما لا يجاوز تسعة أعضاء .

مادة ٥٥ (مكرر د) :

(د) يكون للأكاديمية مدير من الفئة العالية على الأقل ، يُنوب بقرار من رئيس الهيئة

لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ماثلة ، ويقوم مدير الأكاديمية

بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتبين اللائحة الداخلية للأكاديمية اختصاصاته الأخرى .

مادة ٥٥ (مكرر هـ) :

(هـ) يكون للأكاديمية جهاز إداري يؤلف من عدد كافٍ من العاملين بالهيئة ،

ويصدر بإلحاقهم به قرار من رئيس الهيئة .

مادة ٥٥ (مكرر) و) :

(و) تتكون الموارد المالية للأكاديمية من :

- ١ - ما يخصص للأكاديمية سنوياً من اعتمادات مالية في موازنة الهيئة .
 - ٢ - مقابل تأدية الخدمات التي تقدمها الأكاديمية للغير .
- وتودع الموارد المالية للأكاديمية في حساب خاص بالبنك المركزي المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد ، ويُرحل رصيده من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ٥٥ (مكرر) ز) :

(ز) تُستخدم موارد الأكاديمية لتغطية نفقاتها على الوجه الذى تحدده لاحتها الداخلية .

مادة ٥٥ (مكرر) ح) :

(ح) يُصدر رئيس الهيئة قراراً باللائحة الداخلية للأكاديمية .

(المادة الرابعة)

تُلغى المواد (١٨ مكرر) ١ ، (١٨ مكرر) ٢ و(٦٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، ويُلغى كل نص يُخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى